

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العنف الأسري آثاره والوقاية منه

أ. د / علي بن محي الدين القره داغي

التعريف بالعنف

العنف في اللغة له معان كثيرة ، من أشهرها : ضد الرفق ، والتعنيف هو توجيه العنف، أو اللوم إلى آخر¹.
وقد اشتهر في الاصطلاح في: استخدام القوة لإلحاق الأذى بآخر استخداماً غير مشروع².
وبهذا التعريف يتبين الفرق الواضح بين العنف والجهاد والذي هو دفاع عن الدين والأرض والوطن في سبيل الله ودفع المعتدين المحتلين، والحدود والتعازير والضرب للتأديب.

أنواع العنف:

للعنف أنواع كثيرة، منها العنف السياسي الذي تتخذه بعض الجماعات السياسية وسيلة لتحقيق مآربها السياسية ، والعنف الإجرامي الذي تتخذه عصابات المخدرات والمافيا والمال الحرام وسيلة لتحقيق مآربها كما أن هناك العنف الأسري وغير ذلك.
وحديثنا في هذه الورقة يدور حول العنف الأسري وهو :
التعامل داخل الأسرة بطريقة العنف من الضرب غير المشروع ونحوه .
والعنف الأسري يشمل ما يأتي:

١- عنف الزوج نحو زوجته بالضرب غير المشروع، وإلحاق الأذى بها ، أو القتل، أو العنف الجنسي، أو نحو ذلك.

¹ يراجع القاموس المحيط، لسان العرب، المعجم الوسيط مادة عنف.

² ويراجع لمزيد من البحث: مصطفى عمر النتر العنف العائلي ط مركز الدراسات والبحوث بالرياض ١٤١٨ هـ ، وجيليل وديع شكور: العنف والجريمة ط الدار العربية للعلوم ١٤١٨ هـ ص ٢٠ ، وحيدر البصري: العنف الأسري ط دار المحبة البيضاء ١٤١٢ هـ ص ١٣ .

- ٢- عنف الزوجة نحو زوجها بالضرب، أو القتل، أو التقطيع إرباً إرباً ووضع كل قطعة منه في مكان كما حدث في بعض الدول..
- ٣- عنف كلا من الزوج والزوجة نحو أولادهما أو أولاد واحد منهما.
- ٤- عنف الأولاد نحو والديهم، و نحو بعضهم البعض.

ونحن في هذه الورقة نتحدث عن هذه الانواع بصورة موجزة مع التركيز على ما أسميه بالعنف الزوجي أي عنف كل واحد منهما نحو الآخر أو نحو الأولاد. أما عنف الأولاد فهو داخل في وسائل الوقاية، ولكن أسبابه قد يختلف بعضها عن أسباب العنف الزوجي، منها تربية الوالدين، ومنها عدم وجود قدوة صالحة، أو قدوة سيئة متمثلة في والد عنيف أو والدة عنيفة، أو أن كليهما عنيفان، ولذلك فإن عنف الأولاد يحتاج إلى دراسة خاصة متخصصة لا اعتقد أن الورقة قادرة على الوفاء بحقها.

أسباب العنف الزوجي.

للعنف الزوجي أسباب كثيرة من أهمها:

- ١- سوء التربية في البداية، ووجود بيئة عنيفة عاش فيها الزوج أو الزوجة، فتربى عليها فكما يقال: "من شب على شئ شاب عليه" إلا من خلال وسائل مؤثرة وإرادة قوية قلما توجد للتغيير في وقتنا الحاضر.
- فحينما يتربى الزوج أو الزوجة في بيئة سيئة عنيفة ورأى الوالد أو الوالدة يستعمل العنف بدل البيان، ويستخدم دائماً منطق القوة، لا قوة المنطق، ولا يلجأ إلى المشاورة والمناصحة كما أمر به الإسلام حيث قيد القرآن كل تصرفات الزوجين بـ: "عن تراض منهما وتشاور" حينئذ يتربى هو أيضاً على العنف واستعراض العضلات في حل المشاكل والنزاعات الداخلية.
- ٢- ضعف الوازع الديني، والتربية الدينية الأصيلة المعمقة في النفوس.
- ٣- شرب الخمر والكحول واستعمال المخدرات، ناهيك عن الإدمان، حيث تدل الاحصائيات إلى أن نسبة كبيرة من العنف تحصل عند ما يكون أحد الزوجين مخمور أو مخدر.
- ٤- عدم التناسب بين الزوجين من الناحية الفكرية، وبالأخص من جانب المرأة حيث تكون هي متعلمة، أو مفكرة، ويكون زوجها جاهلاً أو ليس على المستوى المطلوب حينئذ يعرض الزوج الجاهل باستعراض عضلاته واستعمال قوته للهيمنة والرجولة الكاذبة. ويزداد الأمر سوء عندما يكون الزوج من أصحاب المهن التي تحتاج إلى القوة العضلية دون القوة العقلية إذا لم يكن لديهم تربية أخلاقية، فهؤلاء يميلون إلى استعمال اليد عند الشجار أكثر من استعمال العقل والحوار.
- ٥- الظروف المعيشية الصعبة من الفقر والبطالة إذا لم يكن لدى أصحابها القناعة والرضا، حيث تزداد المشاكل ويكون الحل بالاستبداد والقوة.

- ٦- الغيرة الشديدة من قبل أحد الزوجين نحو الآخر ويزداد الأمر سوءاً إذا كانت من الطرفين، ولا يكون أحدهما شخصاً رشيداً.³
- ٧- الطباع التي توجد عند البعض من سرعة الغضب والإثارة وعدم القدرة على التحكم في نفسه عندما يغضب حتى يصبح كالمجنون، وكذلك الطباع الموجودة في بعض المناطق المتمثلة في اعتبار الضرب نوعاً من الرجولة واثبات قوة الشخصية.

أشكال وأنماط العنف الزوجي.

يتخذ العنف الزوجي أنماط معينة وأشكالاً مختلفة من أهمها:

- ١- العنف الجسدي من الضرب والايذاء، والإتلاف والقتل والتقطيع وهذا النمط من أخطر الأنماط عنفاً ومع الأسف الشديد شيوعاً.
 - ٢- العنف الجنسي، وهو اجبار الزوج زوجته على ممارسة الجنس بالقوة دون مراعاة وضعها الصحي، أو النفسي، فقد تكون مريضة لا تقدر، أو لا ترغب في ممارسة الجنس، فيجبرها على ذلك بالقوة والعنف.
- وفي اعتقادي إن من أهم مظاهر الحكمة في منع المعاشرة الجنسية في وقت الحيض والنفاس أنها في هذه الحالة تكون في أثنائها غير راغبة وفي حالة شبه مرضية، بل إن القرآن الكريم بين العلة بوضوح وعلل بها الحكم الشرعي وهو حرمة المعاشرة الجنسية في وقت الحيض حيث قال: "ويستلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين"⁴ فهذه الآية الكريمة حرمت المعاشرة الزوجية (الوطء عند بعض الفقهاء، والاستمتاع بما بين السرة والركبة عند الآخرين) في فترة الحيض، ومنع القرب الجنسي منهن إلا بشرطين هما: انقطاع الدم، والاعتسال، وإذا نظرنا إلى صياغة الآية نجد عناية قصوى بهذا المجال بين ذلك الأمر بالأعتزال عن النساء في المحيض، وعدم القرب منهن حتى يطهرن، ثم لم يكتف بالإباحة السابقة أمر بالعودة إلى المعاشرة الجنسية بثلاثة شروط وهي:

أ- انقطاع الدم.

ب- الاعتسال.

ج - أن يكون الاتيان من حيث أمر الله دون تعد ولا تجاوز.

وكما يفهم من الآية بوضوح أن العلة في ذلك هو أن الحيض أذى، والتعبير القرآني " قل هو أذى" مطلق للجنس يتحقق بأي نوع من الأذى، فإذا كانت المرأة في مرض فهو أذى وبالتالي يجب أن يراعى هذا الجانب من قبل الزوج ولا أقول بحرمة المعاشرة في المرض، ولكن أقول: إن الآية أشارت بوضوح إلى أهمية رعاية حالة المرأة عند المعاشرة، فحينما تكون في أذى الحيض فيحرم وحينما تكون في أذى المرض لا تجبر ولا تكره، وإنما تطلق لها الحرية والله أعلم.

³ المراجع السابقة.

⁴ سورة البقرة الآية ٢٢٢.

٣- العنف اللفظي من السب والشتائم، والتعيير، وإذا وصل إلى مرحلة الاتهام بالزنا فأصبح قذفاً إما حداً في ظهره أو اللعان (كما هو مفصل في الفقه) وقد قال الشاعر:

جراحات السنان لها التيام ولا يلتئم ما جرح اللسان

٤- العنف بالتهديد، وهذا يتحقق بالتهديد بأية وسيلة تؤدي إلى أن تكون المرأة في حالة اضطراب دائم وقلق وخوف، ومن أخطر أنواع التهديد اللا أخلاقي تهديد الزوجة بنشر صورها وهي في حالة غير لائقة، أو تشويه سمعتها بأية وسيلة.

٥- العنف الاجتماعي وذلك بالحرمان من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية، مثل منعها من زيارة والديها، أو أقاربها دون وجه حق، ومنعها من دورها الاجتماعي في المجتمع.

٦- العنف الصحي، وذلك بمنعها من مراجعة الطبيب لمعالجة أمراضها، أو منعها من معالجة نفسها من أمراض الولادة والعقم المؤقت، أو نحو ذلك، بحيث يمنعها من المعالجة حتى لا تحمل، وهي تريد ذلك.

الحكم الشرعي للعنف.

لا شك أن العنف الزوجي بكل أنواعه وأنماطه التي ذكرناها محرم، لأنه من الإيذاء والضرر والاعتداء الذي دلت الآيات الكثيرة والاحاديث الصحيحة على حرمة، وهو غير الضرب المشروع بشرطه وأدابه وضوابطه، وحتى مع شروطه وضوابطه فهو آخر الدواء، ومع ذلك "فلن يضرب خياركم"^٦، ولن يضرب من يريد الاقتداء بالرسول ﷺ حيث لم يضرب زوجته ولا خادماً^٧.

وضرب المرأة يتنافى مع الفطرة السليمة والنفوس الكريمة، ينفر منه الأصل ويترفع عنه الشهم، كما أشار إلى ذلك قول الرسول ﷺ "أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجمعها في آخر الليل"^٨ هذا الاستفهام النبوي لا يكون بالجواب عنه إلا بالنفي، فهو استفهام استنكاري أراد منه إثارة الفطرة السليمة، وتحريك النفوس الكريمة نحو الصبر والتصبر دون الوصول إلى الضرب.

آثار العنف.

لا شك أن آثار العنف كثيرة متنوعة، منها أثرها السلبي على الطرف المضرور من الإيذاء والإذلال والتحطيم لشخصيته، وغير ذلك، وعلى الأولاد بالنشر والإجرام وتحقيق النزعة الإجرامية الشريرة في نفوسهم، ونزع العنف والإرهاب في قلوبهم. وأما ضرره على الأسرة فهو في تفكك الأسرة، أو زيادة العدوانية والقلق والانحراف، وعلى المجتمع بزيادة الجريمة، وغير ذلك مما ذكره الباحثون.

⁵ المراجع السابقة.

⁶ رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٤/٧.

⁷ الحديث رواه البخاري في صحيحه رقم ٣١٢٦، ومسلم رقم ٥٠٩٥، والترمذي رقم ٣٢٦٦، وابن ماجه ١٩٧٣.

⁸

وسائل الحماية من العنف الزوجي.

- فهناك وسائل عامة، ووسائل خاصة ، فالوسائل العامة كثيرة، ولكن من أهمها:
- ١- زرع الوازع الديني، والتربية السلوكية الصحيحة، وربط الإنسان بالله تعالى، والخوف منه واستحضار رقابته، إلى آخر العناصر الأساسية في التربية التي هي الأساس في بناء الإنسان.
 - ٢- العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه بإستعمال العنف .

أما الوسائل الخاصة بالوقاية من العنف الزوجي فهي ما يأتي:

- ١- اختيار كلا من الزوجين عند التفكير في الزواج الطرف المناسب ديناً وخلقاً، وتربية وسلوكاً، وطبعاً وطبيعة، واجتماعياً وثقافياً، وحتى فكرياً وعلمياً، وهذا يستدعي البحث بتأن، وليس بتعجل حتى لا يتورط ، فعندما يتم التوافق بين الزوجين في المواصفات السابقة لا يمكن أن يحدث العنف، لأنهما يعلمان حدود الله تعالى المتئل في قوله تعالى: "فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان"^٩ وقوله تعالى: " وأخذ منكم ميثاقاً غليظاً"^{١٠} ، وقوله تعالى: "فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً"^{١١} .
 - ٢- أساليب الوعظ والإرشاد و التخويف من آثار الضرب والظلم عند الله تعالى، وسؤال الظالم عنه في الغير، ويوم القيامة .
 - ٣- تدخل الحكيم في حالة العنف بما يريانه مناسباً.
 - ٤- إيقاع الطلاق عن طريق التخليق، لأن هذا من الإضرار الذي لحق بالزوجة أو الزوج بسبب العنف، حيث ذهب جماعة من الفقهاء منهم المالكية، والأوزاعي، والشافعي، في أحد قوليه ،احمد في إحدى الروايتين إلى أن للمرأة الحق في طلب التفريق بسبب الضرر والإضرار بسبب الضرب غير المشروع ، والظلم المتكرر، والشتم المؤذي، وأخذ مالها ظلماً وعدواناً، والهجر غير المشروع ونحو ذلك مما يعتبر ضرراً محققاً بها.^{١٢}
- وقد أخذت معظم القوانين العربية بهذا الرأي ونصت على أن للمرأة الحق في أن تطلب من القاضي التفريق إذا أساء الزوج معاملتها، فإن ثبتت دعواها بإقرار الزوج، أو شهادة رجلين ولو بسماعهما من الجيران فرق القاضي بينهما.
- وإن لم تستطع أثباتها رفض دعواها، فإن تكررت شكواها بعث القاضي حكيم للإصلاح بينهما يكونان عدلين رشيدين عالمين بالمطلوب منهما شرعاً في هذه المهمة، ويكون أحدهما من أهله والآخر من أهلها إن أمكن، فإن لم يجد من أهليهما من يصلح لذلك بعث حكيم أجنيبي ممن لهم صلة بالزوجين.
- فإن توصل الحكمان على الصلح بينهما فهذا هو المطلوب، وإن لم يستطيعا ذلك فإن كان الزوج هو المسيء، أو الأكثر إساءة فرق الحكمان بينهما بدون عوض، وإن كانت

⁹ سورة البقرة

¹⁰ سورة النساء الآية ٣٤.

¹¹ سورة النساء

¹² يراجع شرح الخرشي ٧/٤، وتهذيب المسالك ١٣٧/٤، والمغني ٢٦٣/١٠، والأحوال الشخصية للشيخ أبو زهرة ٣٢، ويراجع الخلع وسلطة القاضي في إيقاعه للدكتور محمد عبدالغفار الشريف ص ٣١، ٣٣.

الزوجة هي المسيئة، أو الأكثر إساءة، فهما مخيران بين الإبقاء على الزواج، وأمر الزوج بالصبر وحسن المعاملة، وبين خلع المرأة منه نظير عوض، وإن كانت الإساءة منهما على السواء كان لهما أن يفرقا بدون عوض، أو يخلعها بعوض يسير، ويقع بهذا التفريق طلاق بائن.¹³

٥- العقوبات الرادعة على العنف الزوجي، وهي أيضاً تترتب عليه الضمانات الشرعية والحكم بالتعويض أو الدية، في حالة ما إذا ترتب عليه إتلاف في بدن أحد الطرفين، أو أعضائه، أو اهلاك لأمواله، وكذلك فرض العقوبات التعزيرية التي يقررها القاضي حسب نوعية العنف وآثاره. بل إنه يترتب عليه القصاص بالقتل، أو نحوه فيما إذا ترتب على العنف قتل متعمد- أو إتلاف لأحد أعضاء الآخر، أو مما يجب فيه القصاص من الجروح والجنايات.

هذا ما أردنا بيانه في هذه العجالة والله أسأل أن يلهمنا الرشد والسداد، ويكتب لنا التوفيق والرشاد فهو حسبنا ومولانا فنعم المولى ونعم الوكيل

كتبه الفقير إلى ربه
أ. د / علي بن محي الدين القره داغي
غرة جمادى الأولى ١٤٢٥هـ،

¹³ قانون الاحوال الشخصية الكويتي اعداد ١٢ - ١٣٥، والمذكرة التفسيرية لهذا القانون، ويراجع د محمد عبد الغفار الشريف في بحثه السابق ص٣٢.